٢٥ ـ باب ميراثِ الأسير

قال: وكان شُرَيحٌ يورِّثُ الأسيرَ في أَيدي العدوِّ ويقولُ هو أحوجُ إليه ، وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصيَّة الأسيرِ وعتاقتَه وما صَنع في ماله ما لم يتغير عن دِينه فإنما هو ماله يصنعُ فيه ما يشاء.

٣٧٦٣ ـ حدّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «مَن تركَ مالاً فَلوَرَثته ومن تركَ كلاً فإلينا».

[انظر الحديث: ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧١].

٢٦ ـ باب لا يرث المسلمُ الكافرَ وَلا الكافرُ المسلمَ ، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراثُ فلا ميراث له

3777 ـ حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان: «عن أُسامةً بن زيد رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: لا يرثُ المسلم الكافرُ الكافرُ المسلم». [انظر الحديث: ١٥٨٨ ، ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢].

٧٧ ـ باب ميراثِ العبد النَّصراني والمُكاتب النصرانيُّ وإثم مَن انتَفي من ولده

٢٨ - باب من ادَّعي أَخا أو ابن أخ

عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسولَ اللهِ ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهدَ إليَّ أنه ابنه ، انظر إلى شبههِ ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول اللهِ وُلِد على فراش أبي من وَليدَتهِ ، فنظر رسولُ الله على ألى شبههِ فرأى شبها بيِّناً بعتبة ، فقال: هو لك يا عبدُ بن زمعة ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، واحتجبى يا سودة بنتَ زمعة ، قالت: فلم ير سودة بعد».

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٩].

٢٩ ـ باب مَن ادَّعي إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ - هو ابن عبدِ الله _حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان «عن سعدٍ

رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّة عليه حرامٌ». [انظر الحديث: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ _ فذكرتهُ لأبي بكرَةَ فقال: ﴿ وَأَنَا سَمِعَتُهُ أَذُنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِن رَسُولُ اللهُ ﷺ ». [انظر الحديث: ٤٣٢٧].

٦٧٦٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج حدَّثنا ابنُ وهب أخبرني عَمرو عن جَعْفرَ بن ربيعة عن عراك «عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لا ترغبوا عن آبائكم ، فمنْ رغبَ عنْ أبيه فهو كفرٌ».

٣٠ ـ باب إذا ادّعت المرأة ابناً

المحرورة على الله عنه أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: حدثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: كانتِ امرأتان معهما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلامُ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلامُ ، فأخبرتاهُ ، فقال: ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهما ، فقالت الصُّغرى: لا تفعل يرحمُك الله هو ابنها ، فقضى به للصُّغرى».

قال أبو هُريرةَ: والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المُدْية. [انظر الحديث: ٣٤٢٧].

٣١ ـ باب القائف

• ٦٧٧ -حدّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرُق أساريرُ وجهه فقال: ألمْ ترَيْ أنَّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنَ زيد فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعض».

[انظر الحديث: ٣٥٥٥، ٣٧٣١].

7۷۷۱ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروة «عن عائشة قالت دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ فقال: يا عائشة ألمْ ترَيْ أن مُجزِّزاً المدْلجيَّ دخل عَليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤُوسَهما وبدَت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض». [انظر الحديث: ٣٥٥٥، ٣٧٣١].

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيَ فِي اللَّهِ الرَّحِيَ فِي اللَّهِ الرَّحِينَ الرَّحِينَ فِي اللَّهِ المُحدود ٨٦ حتاب الحدود

١ ـباب ما يحذر من الحدود

٢ ـ باب الزنى وشرب الخمر

وقال ابنُ عبّاس: يُنزَعُ منه نورُ الإيمان في الزُّني.

٦٧٧٢ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا يَزنِي الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن ، ولا يَسرَبُ الخمرَ حينَ يَسرَبُ وهوَ مؤمن ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن ، ولا يَنتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارهم وهوَ مؤمن». وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيبِ وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثلهِ إلا النهبة. [انظر الحديث: ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٥].

٢ ـ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ حدّ ثنا حَفَصُ بن عمرَ حدَّ ثنا هشامٌ عن قتادة عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ. ح.
وحدَّ ثنا آدمُ حدَّ ثنا شعبةُ حدَّ ثنا قتادةُ: «عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ضَربَ
في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال ، وجَلدَ أبو بكرٍ أربعينَ ». [الحديث ١٧٧٣ ـ طرفه في: ١٧٧٦].

٣ ـ باب مَن أمرَ بضربِ الحدّ في البيت

١٧٧٤ - حدّثنا قُتيبة حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن ابن أبي مُليكة «عن عُقبةً بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً ، فأمرَ النبي ﷺ من كان بالبيتِ أن يَضرِبوه ، قال: فضربوه ، فكنتُ أنا فيمن ضربَهُ بالنعال». [انظر الحديث: ٢٣١٦].

٤ - باب الضرب بالجريد والنعال

م ٦٧٧ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرب حدَّثنا وُهيبُ بن خالد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بن

أبي مُليكة «عن عُقبةُ بن الحارثِ أنَّ النبيِّ ﷺ أُتي بنعيمانَ ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سَكرانُ ، فشقّ عليه ، وأمر من في البيت أن يَضربوهُ فضربوهُ بالجريد والنعالِ ، وكنتُ فيمن ضَربه».

[انظر الحديث: ٢٣١٦ ، ٢٧٧٤].

٦٧٧٦ ـ حدّثنا مسلمٌ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ «عن أنس قال: جلدَ النبيُّ ﷺ في الخمر بالجريدِ والنعال ، وجلدَ أبو بكر أربعينَ». [انظر الحديث: ٦٧٧٣].

7۷۷۷ ـ حدّثنا قتيبةُ حدَّثنا أبو ضَمرةَ أنسٌ عن يَزيدَ بن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: أتيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شَرِبَ ، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنّا الضاربُ بيدِهِ والضاربُ بنعله والضاربُ بثوبهِ. فلما انصرَفَ قال بعض القوم: أَخزاكَ الله. قال: لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطانَ».

[الحديث ٦٧٧٧ _ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ حدّثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا سُفيانُ حدَّثنا أبو حَصينِ سمعتُ عُميرَ بن سَعيدِ النَّخعيَّ قال: «سمعتُ عليَّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه قال: ما كنتُ لأقيمَ حدّاً عَلَى أحد فيموتَ فأَجدَ في نفسي ، إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات ودَيْته ، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه».

7۷۷۹ ـ حدّثنا مكئ بن إبراهيم عن الجعَيدِ عن يَزيدَ بن خُصَيفةَ «عنِ السائب بن يزيدَ قال : كنّا نُوْتى بالشارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خِلافة عمرَ فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأرْدِيتنا ، حتى كان آخرُ إمرةِ عمرَ فجلدَ أربعينَ ، حتى إذا عَتوا وفَسَقوا جَلدَ ثمانين».

٥ ـ باب ما يكرَهُ من لَعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة

الميث عن الليث قال: حدَّثنا يحيى بن بكير حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلمَ عن أبيهِ «عن عمرَ بن الخطاب أن رجلاً كان على عهدِ النبيُّ عَلَيْ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله عَلَيْ ، وكان النبيُ عَلَيْ قد جَلدَهُ في الشراب ، فأتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ ، فقال رجلٌ منَ القوم: اللهمَّ العَنْهُ ، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبيُ عَلَيْ : لا تَلعنوهُ ، فواللهِ ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسوله».

٦٧٨١ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله بن جعفر حدّثنا أنسُ بن عياض حدّثنا ابن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ «عن أبي هريرةَ قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بسكرانَ ، فأمر بضربه ،

فمنًا من يَضربه بيدِه ومنّا من يضربه بنعله ومنا من يَضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: لا تكونوا عَونَ الشيطان على أخيكم». [انظر الحديث: ٢٧٧٧].

٦ ـ باب السارق حينَ يَسرق

٦٧٨٢ ـ حدّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ حدَّثنا فُضَيلُ بن غَزوانَ عن عِكرمةَ
(عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيّ عليه قال: لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن ،
ولا يَسرقُ حينَ يَسرِقُ وهو مؤمن». [الحديث ٢٧٨٢ ـ طرفه في: ٢٨٠٩].

٧ ـ باب لَعنِ السارقِ إذا لم يُسمَّ

٦٧٨٣ ـ حدّثنا عمرُ بن حفصٍ بن غياثٍ حدَّثني أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالح «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: لَعن اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده ، ويَسرقَ الحبلَ فتقطعُ يدُه». قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أنه منهما ما يَساوي دراهمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

٨ ـ باب الحدود كفارةٌ

٣٠٨٤ ـ حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخَولانيِّ «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلسِ فقال: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسرِقوا ولا تَزنوا ، وقرأ هذهِ الآيةَ كلها ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ به فهو كفارته ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فستَرهُ الله عليه إن شاء غَفر له وإن شاء عَذَّبه».

٩ ـ باب ظَهَر المؤمنِ حِمى ، إلاّ في حَدِّ أو حقّ

7۷۸٥ ـ حدّثني محمد بن عبدِ الله حدثنا عاصمُ بن عليّ حدّثنا عاصمُ بن محمد عن واقدِ بن محمدِ سمعتُ أبي «قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ في حَجةِ الوَداع: ألا أيُّ شهر تعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا شهرُنا هذا ، قال: ألا أيُّ بلد تعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أيُّ يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم _ إلاّ بحقها _ كحرْمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغتُ (ثلاثاً)؟ كل ذلك يُجيبونه: ألا نعم. قال: وَيحكم _ أو ويلكم _ لا ترجعنَّ بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض».

[انظر الحديث: ٦١٦٦، ٦٠٤٣، ٤٤٠٣].

١٠ ـ باب إقامة الحدود ، والانتقام لحرماتِ الله

٦٧٨٦ ـ حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة َ رضي اللهُ عنها قالت: ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرينَ إلاّ اختارَ أيسرَهما ، ما لم يَأْثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه ، واللهِ ما انتقمَ لنفسهِ في شيء يؤتى إليه قطُّ حتى تُنتهكَ حرمات الله ، فينتقم لله ». [انظر الحديث: ٣٥٦، ٢١٢٦].

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧ ـ حدّثنا أبو الوَليد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ أنَّ أسامة كلمَ النبيَّ ﷺ في امرأة ، فقال: إنما هلكَ مَن كان قبلكم أنهم كانوا يُقيمونَ الحدَّ على الوَضيع ويتركونَ على الشريف. والذي نفسي بيدِه لو فاطمةُ فعلتْ ذلك لَقطعتُ يَدها».

[انظر الحديث: ٢٦٤٨ ، ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣].

١٢ - باب كراهيةِ الشفاعةِ في الحدّ إذا رُفعَ إلى السلطان

م٧٨٨ - حدّثنا سعيدُ بن سليمان حدّثنا الليثُ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن قريشاً أهمتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيها رسولَ الله ﷺ ومن يَجترىء عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفعُ في حدِّ من حدودِ الله؟ ثم قام فخطبَ فقال: يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبْلكم أنهم كانوا إذا سرقَ الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ الضّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدِّ. وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدِ الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ الضّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدِّ. وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدِ سرقت لقطعَ محمدٌ يدها». [انظر الحديث: ٢٦٤٨ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٢٧٨٧].

١٣ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقَطَ مُوَا أَيْدِيَهُ مَا ﴾ ، وفي كم يُقطع؟ وقطع عليّ منَ الكفّ. وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعتْ شمالها: ليسَ إلّا ذلك.

٦٧٨٩ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عَمرةَ «عن عائشة قال النبيُ ﷺ: تُقطعُ اليدُ في رُبع دِينارِ فصاعداً» تابعه عبدُ الرحمنِ بن خالدٍ ، وابنُ أخي الزهريّ ، ومَعمَرُ عن الزُّهري. [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١].

• ٦٧٩ ـ حدّثنا إسماعيلُ بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبير وعَمرةَ «عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: تُقطعُ يدُ السارقِ في رُبع دينار».

[انظر الحديث: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ حدَّثنا عِمرانُ بن مَيسرة حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحسينُ عن يحيى بن أبي كثير